

وسائل الشيعة

[434] في يد ا قبل أن تقع في يد السائل. [12417] 3 - قال: وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد ا، ثم تلا هذه الآية: (ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (1). [12418] 4 - العياشي في (تفسيره) عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدقت يوما بدينار، فقال لي رسول ا (صلى ا عليه وآله): أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى تفك بها عن لحيي سبعين شيطانا، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك وتعالى، ألم تقرأ هذه الآية (ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (1) إلى آخر الآية. [12419] 5 - وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: إن ا لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فان الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل، وذلك أنها تقع في يد ا قبل أن تقع في يد السائل، فأحببت أن اقبلها إذ وليها ا... الحديث. [12420] 6 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام): ما من شئ إلا وكل به ملك إلا الصدقة فانها تقع في يد ا تعالى. [12421] 7 - وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)

3 - عدة الداعي: 59. (1) التوبة 9: 104. 4 - تفسير العياشي 2: 107 / 113. (1) التوبة 9: 104. 5 - تفسير العياشي 2: 107 / 114. 6 - تفسير العياشي 2: 108 / 115. 7 - تفسير العياشي 2: 108 / 117. (*)